

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام قانون العمل المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ - تحسب مكافأة نهاية الخدمة المعنوية التي يتلزم صاحب العمل بادارتها إلى الهيئة التأمينية المختصة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طبقاً للقواعد الآتية :

١ - يتحدد أجر العامل الآخر محسوباً وفقاً لأحكام القانون المرافق أساساً لحساب هذه المكافأة .

٢ - تقدر المكافأة عن المدة قبل ١٩٥٩/٤/٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل على الوجه الآتي :

(أ) بالنسبة للعمال بالماهية الشهرية أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تتجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار إليه أجر سنة ونصف .

(ب) بالنسبة للعمال بالماهية غير الشهرية أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر نصف شهر يوماً عن كل من السنوات التالية بحيث لا تتجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار إليه أجر سنة .

٣ - تقدر المكافأة عن المدة من ١٩٥٩/٤/٧ بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بدون حد أقصى .

٤ — إذا نقل العامل من الشهرية إلى غير الشهرية فتسوى مكافأة نهاية الخدمة باعتبار أن المدة كلها قد قضيت في الشهرية .

٥ — إذا كان العامل قد نقل من سلك غير الشهرية إلى الشهرية قبل ١٩٥٩/٤/٧ فتقدر المكافأة على أساس أن مدة الخدمة كما أقدرها في الشهرية، وإذا كان هذا التحويل اعتباراً من التاريخ المشار إليه فتقدر المكافأة عن كل فترة على حدة حسب طبيعتها وعلى أساس الأجر الأخير .

مادة ٤ — لاتخل أحکام هذا القانون بحقوق العمال السابق الحصول عليها من أجر واعانة غلاء المعيشة وغير ذلك من مزايا مستمدة من أحکام القوانين والقرارات السابقة على العمل بأحكام القانون المرافق .

مادة ٥ — تؤول إلى وزارة القوى العاملة والتدريب جميع المبالغ المحكوم بها من مخالفات أحکام هذا القانون ، وبكون التصرف فيها على الوجه الآتي :

(أ) ثلثان يختصان للصرف في الأوجه وبالشروط والأوضاع التي يصدرها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

(ب) ثلث يختصون بمؤسسات الثقافية العالمية والاجتماعية العالمية التابعة للاتحاد العام لنقابات العمال يوزع بينها بقرار يصدر من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال .

مادة ٦ — يستمر العمل بالقرارات المنفذة لقانون العمل الملغى الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيما لا يتعارض مع أحکام هذا القانون إلى أن يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب القرارات المنفذة لدليلاً مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما يخص هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠١ (٦ أغسطس سنة ١٩٨١)

حسني مبارك

قانون العمل

الباب الأول

تعریف وأحكام عامة

الفصل الأول - تعاریف

ماده ١ - يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون :

بالعامل : كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجرا لدى صاحب عمل وتحت ادارته
أو اشرافه .

بصاحب العمل : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملأ أو أكثر لقاء
أجر .

بالأجر : كل ما يتلقاه العامل لقاء عمله نقدا مضافا إليه جميع العلاوات
أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتي :

١ - العلاوة الدورية .

٢ - العلاوة التي تصرف بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة .

٣ - العمولة التي تعطى للطوافين والمندوبيين الجواهرين والمثليين التجاريين .

٤ - الامتيازات العينية .

٥ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر . وما يصرف له جراء أماته
أو كفائه وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية
أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية لالعمل أو جرى العرف بمنحها .

٦ - الوهبة التي يحصل عليها العامل في المجال العامة غير السياحية إذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدتها وتعتبر في حكم الوهبة النسبة المئوية التي يدفعها العملاء مقابل الخدمة في المنشآت السياحية .

ويصدر قرار من وزير الدولة القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير السياحة والمنظمة النقابية المختصة بكيفية توزيعها على العاملين .

بالعمل العرضي : العمل الذي لا يدخل بطبعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط لا يستغرق أكثر من ستة أشهر .

بالعمل المؤقت : العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محدودة أو الذي ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه .

بالعمل الموسمي : العمل الذي يتخذ في مواسم دورية منتظمة .

بالليل : الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ٣ - تعتبر السنة في تطبيق أحكام هذا القانون ٣٦٥ يوماً والشهر ثلاثة أيام إلا إذا نص على خلاف ذلك .

الفصل الثاني - أحكام عامة

مادة ٤ - لا تسري أحكام هذا القانون على :

(أ) العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والقطاع العام فيما عدا الأحكام الواردة بالباب الخامس من هذا القانون (السلامة والصحة المهنية) .

(ب) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم .

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج وأصوله وفروعه
الذين يعولهم فعلاً .

مادة ٤ - يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقًا على العمل به ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من نوائج المنشأة أو بمقتضى العرف .

مادة ٥ - يكون للمبالغ المستحقة للعامل أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصاروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصاروفات الحفظ والترميم .

مادة ٦ - تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي يرفعها العاملون والصبية المتدربون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالتنفيذ المؤقت وبلا كفالة . ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصاروفات كلها أو بعضها .

ويغفى العمال من ضريبة الدمنة على كل الشهادات والصور والشكاوى والطلبات التي تعطى لهم أو تقدم منهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ - يكون حساب متوسط الأجر اليومي لعمال الاتجاج أو العمال الذين يتقاضون أجورا ثابتة مضافا إليها عمولة أو نسبة مؤوية على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة أو عن المدة التي اشتغل بها أن قلت عن ذلك مقدار ما على عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة .

وبكون هذا الأجر هو المستحق للعامل أثناء الإجازات السنوية أو المرضية أو إجازات الأعياد أو الراحة الأسبوعية أو في حالات العطل أو التوقف .

مادة ٨ - يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن آية مخالفة لأحكام هذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل في الوفاء بجميع التكاليف التي تفرضها الأحكام المشار إليها .

مادة ٩ - لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو ادماجها في غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو المبعة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات .

وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص فيه يظل عقد استخدام عمال المنشأة قائماً ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة .

مادة ١٠ - يصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب قراراً بتحديد الجهات الإدارية المختصة بتطبيق هذا القانون .

الباب الثاني

التدريب والاستخدام

الفصل الأول - - التدرج والتدريب المهني

مادة ١١ - يعتبر شاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل لعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة .

مادة ١٢ - يجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابية وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومرحلتها المتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحددة لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

مادة ١٣ - تشكل بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب لجنة ثلاثة من مندوب أو أكثر عن كل من الجهة الإدارية المختصة ومنظمات أصحاب الأعمال ونقابات العمال .

وتحتوى هذه التجان باقتراح تحديد المهن الخاضعة للدرج وندة الدرج في كل مهنة ونسبة الأجر المعطاة في كل مرحلة من مراحل التدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية ونظام الاختبار والشهادة التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون بها . على أن يراعى سن العامل المدرج ونوع العمل وطريقة التعليم .

وتعتمد هذه الاقتراحات من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .
مادة ٤ - لصاحب العمل أن يفسخ عقد العامل المدرج إذا ثبت لديه عدم أهليته أو استعداده لتعلم المهنة بصورة حسنة . كما يجوز للعامل المدرج أن ينهى عمله ويشرط أن يخطر الطرف الراغب في فسخ العقد أو انهائه الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٥ - يحدد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه الشروط والأوضاع التي تتبع في التدريب المهني وله تبعاً لقتضيات كل مهنة أو صناعة أن يبين الحد الأدنى والأقصى لمدة التدريب المهني والبرامج الدراسية النظرية والعملية ونظام الاختبار والشهادات التي تعطى في هذا الشأن والبيانات التي تدون بها .

الفصل الثاني - تنظيم تشغيل العمال

مادة ٦ - لكل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائريتها محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة . وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها واعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل .

وتحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

فإذا كان الراغب في العمل ذا مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة التالية وجب عليه أن يرفق بالطلب شهادة بقياس مستوى مهارته ، وعلى الجهة الإدارية إثبات درجة مهارته في شهادة القيد .

مادة ١٧ - يحدد بقرار من وزير الدولة لقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الوزير المختص بعدأخذ رأي النقابة العامة المختصة المهن التي تخضع لقياس مستوى المهارة وكيفية اجراء هذا القياس وشروط التقدم له والمكان الذي يجرى فيه بالنسبة لكل مهنة والشهادات التي تمنحها الجهات التي تتولى هذا الاجراء ودرجات المهارة التي تقدرها وسائل البيانات التي يجب اثباتها في تلك الشهادات مع بيان الرسم المقرر عنه بحيث لا يتجاوز ثلاثة جنيهات وحالات الاعفاء منه .

مادة ١٨ - لا يجوز تشغيل أي عامل الا اذا كان حاصلا على شهادة القيد المشار اليها في المادة (١٦) ولو بقرار من وزير الدولة لقوى العاملة والتدريب سلطة اصدار قرار باعفاء بعض المهن من شرط الحصول على شهادة القيد .

مادة ١٩ - على الجهة الادارية المختصة ترشيح المقيدين لديها للوظائف والأعمال التي تناسبهم وتنفق مع سنهم وصلاحيتهم المهنية على أن تراعي أسبقية القيد .

مادة ٢٠ - لا يجوز لصاحب العمل تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال ، واستثناء من ذلك يجوز لوزير الدولة لقوى العاملة والتدريب الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها بانشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين وفي هذه الحالة يتبعن على هذه الجهات مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والقرار الوزاري المشار اليه .

مادة ٢١ - على صاحب العمل أن يبلغ الجهة الادارية المختصة التي يقع في دائريتها محل عمله كتابة عن الوظائف والأعمال التي خلت أو انشئت لديه أيا كان نوعها مع بيان كل منها والأجر المخصص لها والتاريخ الذي تحدد اشغالها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ خلوها أو انشائهما .

وعليه أن يعيد إلى الجهة الإدارية خلال سبعة أيام من تاريخ شغل الوظيفة التي خلت لديه شهادة قيد العامل الصادرة منها مرفقا بها بيان يتضمن تاريخ تسلمه العمل والأجر المخصص له ونوع الوظيفة أو العمل ، وعليه أيضا تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمال بالمنشأة .

مادة ٢٢ - على صاحب العمل أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائريتها محل العمل خلال شهر أكتوبر من كل عام البيانات الآتية :

(أ) بيانا مفصلا بعمر العاملين طبقا لمهنتهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم .

(ب) عدد الوظائف الشاغرة بسبب الاحلال والتوسيعات الجديدة والوظائف الزائدة وذلك في تاريخ جمع البيان .

(ج) بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة موزعة حسب الحالة التعليمية والتدريسية خلال العام التالي للحصر .

مادة ٢٣ - لا يجوز اقتضاء أجر من طالب عمل مقابل تشغيله في عمل من الأعمال التي تسري عليها أحكام هذا الفصل .

مادة ٢٤ - لوزير الدولة المقومى العاملة والتدريب أن يلزم بعض المنشآت باستخدام العمال وفقا لتاريخ قيدهم لدى الجهات الإدارية المختصة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه .

ولصاحب العمل عند عدم قيام مكتب القوى العاملة المختص بالترشيح للوظائف الخالية لديه خلال أسبوع من تاريخ وصول اخطار صاحب العمل إلى المكتب عن الوظائف والأعمال الخالية بالمنشأة أو الموقع الذي يحدده ، في الأخطار المشار إليه أيهما أبعد ، أن يقوم بشغل هذه الأماكن من بين المتقدمين إليه والمتوفر فيهم شروط الوظيفة .

ولا تدخل المدة المشار إليها ضمن المدد التي تقررها قوانين أو قرارات أخرى في هذا الشأن .

مادة ٣٥ - يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل ما يأتي :

(أ) الأعمال العرضية التي لا يستغرق انجازها أكثر من شهر .

(ب) الوظائف الرئيسية التي يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين عن أصحاب الأعمال .

ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا الفصل على كل أو بعض الأعمال والوظائف والفئات المشار إليها في البنددين السابقين .

الفصل الثالث - في تنظيم عمل الأجانب

مادة ٣٦ - مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل يخضع استخدام الأجانب للأحكام الواردة في هذا الفصل .

مادة ٣٧ - لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب وأن يكون مصرحا لهم بالاقامة . ويقصد بالعمل في تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل صناعي أو تجاري أو مالي أو زراعي أو غيره أو أية مهنة أو حرفة بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية .

مادة ٣٨ - يحدد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار إليه في المادة السابقة واجراءاته والبيانات التي يتضمنها واجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يزيد على مائة جنيه ، ويحدد حالات سحب الترخيص قبل انتهاء مدته وحالات اعفاء الأجانب من شرط الحصول على الترخيص وكذلك اعفاء الأجانب من شرط المعاملة بالمثل اذا طلبت احدى الجهات المعنية ذلك .

ويلتزم كل من يستخدم أجنياً أعمى من شرط الحصول على الترخيص أن يخطر الجهة الادارية المختصة عن ذلك خلال ٨٤ ساعة من مزاولة الأجنبي للعمل .

الباب الثالث

علاقات العمل الفردية

الفصل الأول - عقد العمل الفردي

مادة ٢٩ - تسرى أحكام هذا الباب على العقد الذى يتهدى بمقتضاه عامل بأى يعمال لدى صاحب العمل وتحت ادارته أو اشرافه لقاء أجراً أياً كان نوعه .

مادة ٣٠ - يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ومحراً باللغة العربية من ثلاثة نسخ لكل من الطرفين نسخة والثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

ويجب أن يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

- (أ) اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .
- (ب) اسم العامل ومؤهله ومهنته ومحل اقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .
- (ج) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .
- (د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ويعطى العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وشهادات .

مادة ٣١ - تحدد مدة الاختبار في عقد العمل . ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .

الفصل الثاني - الأجر

مادة ٣٢ - يكون الحد الأدنى للأجر بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا التأمين هو الحد الذي تحدده التشريعات العامة للدولة الصادرة في هذا الشأن .

ويجوز زيادة الحد الأدنى بالنسبة للعاملين في بعض الصناعات أو المهن أو الأعمال أو في بعض المناطق الجغرافية بموجب القرارات التي تصدرها اللجان المنصوص عليها بال المادة ٧٩ من هذا القانون ولا تدخل الوهة وما يتناوله من طعام في حساب الحد الأدنى للأجر .

مادة ٣٣ - تؤدي الأجر وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانونا .

مادة ٣٤ - تؤدي الأجر في أحد أيام العمل وفي مكانه مع مراعاة الأحكام التالية :

(أ) العمال المعينون بأجر شهور تؤدي أجورهم مرة على الأقل في الشهر:

(ب) إذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعه تحت الحساب تناسب ما أتنبه من العمل وأن يؤدى له باقى الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به .

(ج) في غير ما ذكر من الأحوال السابقة تؤدي للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على أنه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل أسبوعين أو كل شهر إذا وافقوا كتابة على ذلك .

مادة ٣٥ - لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل الا اذا وفع العامل بما ينفي استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور أو اتصال خاص معد لهذا الغرض على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

مادة ٣٦ - اذا حضر العامل الى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا ل مباشرة العمل وحالت دون ذلك اسباب ترجع الى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلا واستحق أجره كاملا .

اما اذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله اسباب قهريه خارجه عن اراده صاحب العمل استحق نصف أجره .

مادة ٣٧ - لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عامله بالأجر الشهري الى فئة عمال المياومة أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالساعة أو بالقطعة الا بموافقة العامل كتابة ويكون للعامل في حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التي كسبها في المدة التي قضتها بالأجر الشهري .

مادة ٣٨ - اذا انتهت علاقه العمل ادى للعامل أجراة وكافة المبالغ المستحقة له فورا الا اذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة على صاحب العمل اداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .

مادة ٣٩ - لا يجوز الزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة او مما يتوجه صاحب العمل .

مادة ٤٠ - لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء بريان العقد ، ولا أن يتغاضى عن هذه القروض أية فائدة ويسرى ذلك الحكم على الأجور المدفوعة مقدما .

مادة ١٤ - لا يجوز الحجز أو النزول عن الأجر المستحقة للعامل بالنسبة للتسعة جنيهات الأولى شهرياً أو الثلاثين قرشاً الأولى يومياً إلا في حدود الرابع وذلك لدين نفقة أو لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريد له ولم يعوله من مأكل وملبس أما ما زاد على ذلك فيجوز النزول عنه أو الحجز عليه من أجل أي دين لا يزيد على الرابع وعند التراحم يقدم دين النفقة .

وتسرى الأحكام المتقدمة على المبالغ المستحقة للعامل طبقاً لأحكام هذا القانون .

وفي حالة اقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لأحكام هذا الفصل يحسب الجزء القابل للنزول عنه أو الحجز عليه منسوباً إلى ما يبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المتقطعة منه .

مادة ٣٤ - مع عدد الاخلان بأى نظام أفضل يمنح العاملون بالمنشأة التي يعمل بها خمسة عمال فأكثر من تاريخ صدور هذا القانون أو من تاريخ التعيين من يعين بعد هذا التاريخ علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي بحد أدنى جنيهان ، وبحد أقصى سبعة جنيهات وذلك لمدة عشرين عاماً من تاريخ استحقاق أول علاوة تطبيقاً لحكم هذه المادة .

ويجوز لصاحب العمل حرمان العامل من كل العلاوة السنوية أو من جزء منها وذلك طبقاً لما تتضمنه لائحة الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون التي تحدد الفوابط السلوكية والوظيفية لأحقية صرف العلاوة الدورية .

الفصل الثالث - الأجازات

مادة ٣٢ - تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة تزداد إلى شهر متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات متصلة ، كما تكون الإجازة لمدة شهر في السنة لمن تجاوز الخمسين ، تتقتصر الإجازة السنوية في السنة الأولى من خدمة العامل على خمسة عشر يوماً ولا يمنحها إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل .

ويجوز بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب زيادة مدة الإجازة بمقدار سبعة أيام في السنة على الأكثر بالنسبة لعامل الذين يعملون في الأعمال الشاقة أو الخطيرة أو في المناطق النائية التي يحددها القرار .

ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

مادة ٤٤ - للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام خلال السنة وتحسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل .

مادة ٥٥ - يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها ستة أيام متصلة على الأقل .

والعامل الحق في تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً للأداء الامتحان في أحدى مراحل التعليم بشرط أن يحضر صاحب العمل قبل قيمة الإجازة بأسبوعين على الأقل .

ويجوز إبناء على طلب كتابي من العامل ضم مدة الإجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام المشار إليها بشرط ألا تزيد بآية حال على ثلاثة أشهر .
ولا يسرى حكم تجزئة الإجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأحداث .

مادة ٦ - لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجراه عن مدة الإجازة أو يسترد ما أداه له من أجرا عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر .

مادة ٧ - للعامل الحق في الحصول على أجرا عن أيام الإجازة المستحقة له في حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها .

مادة ٨ - لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب عن ألا تزيد على ثلاثة عشر يوماً في السنة .

ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

مادة ٩ - يجوز لصاحب العمل أن يمنح العامل الذي أمضى في خدمته ثلاث سنوات متصلة إجازة بنصف أجراً لمدة أقصاها شهر لأداء فريضة الحج أو لزيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته .

مادة ١٠ - للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر يعادل ٧٥٪ من أجراه : عن ٩٠ يوماً الأولى تزداد بعدها إلى ٨٥٪ عن ٩٠ يوماً إضافية وذلك خلال السنة الواحدة .

وأستثناء من حكم الفقرة الأولى يكون للعامل الذي يثبت مرضه في المنشآت الصناعية التي تسرى في شأنها أحكام المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها الحق في إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة على النحو التالي :

شهر بأجر كامل ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجراه ثم ثلاثة أشهر بذوق أجراً إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفاؤه .

وللعامل أن يستفيد متجمد اجازته السنوية الى جانب ما يستحقه من اجازات مرضية كما له أن يطلب تحويل الاجازات المرضية الى اجازة سنوية اذا كان له رصيد من الاجازات السنوية يسع بذلك .

ولا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بسبب المرض الا بعد استنفاد المدة المشار اليها .

مادة ٥ — استثناء من حكم المادة السابقة يمنع العامل المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكّنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبيّن عجزه عجزا كاملا عن مزاولة أية مهنة أو عمل .

ويصدر بتحديد هذه الأمراض قرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الدولة المقوى العاملة والتدريب .

مادة ٦ — مع عدم اخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحا بقرار من الجهة الطبية المختصة وللعامل أن يثبت عكس ذلك بشهادة طبية وفي هذه الحالة يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة احالة الموضوع الى لجنة تحكيم طبى ينظم تشكيلها وإجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم المستحقة التي لا يزيد حدتها الاقصى على مائة قرش قرار من وزير الدولة المقوى العاملة بالاتفاق مع الوزير المختص .

وعلى الجهة الإدارية المختصة اخطار كل من العامل وصاحب العمل أو المنشأة بنتيجة التحكيم الطبى فور وصوله اليها وعلى كل من الطرفين تنفيذ ما يترتب على قرار التحكيم من التزامات .

وفي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل أو إنهاء عقده لعدم اللياقة الصحية الا طبقا لما ينص عليه قانون التأمين الاجتماعي المعول به .

ولا يجوز انها العقد للتقاعد من جانب صاحب العمل الا بلوغ العامل سن الستين على الأقل مع عدم الالخلال باحكام قانون التأمين الاجتماعي .

ويكون اثبات السن في حالة تعذر اثباته بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها بشهادة طبية ، ويجوز لأى من الطرفين اللجوء الى التحكيم الطبيعى سالف الذكر لحسنه النزاع الذى يثار بينهما في هذا الشأن .

مادة ٣٥ - للسلطة الطبية المختصة أو لطبيب الهيئة العامة للتأمين الصحى منع العامل المخالط لمريض بمرض معد من مزاولة عمله المدة المناسبة ولا تحسب هذه المدة من اجازة العامل ويصرف عنها الاجر بالكامل .

الفصل الرابع - تنظيم علاقات العمل الفردية

مادة ٤٥ - لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة في الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لصلاح ما نشأ عنه أوفى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وأن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عن اختلافاً جوهرياً بشرط عدم المساس بحقوقه المادية .

مادة ٥٥ - على صاحب العمل أن ينشئ ملفاً لكل عامل يذكر فيه اسمه ومهنته ودرجة مهارته ومحل اقامته وحالة الاجتماعية وتاريخ ابتداء خدمته وأجره وبيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التي وقعت عليه وبيان بما حصل عليه من أجازات وتاريخ انتهاء خدمته وأسباب ذلك .

وعليه أن يودع في الملف محاضر التحقيق وتقارير رؤسائه عن عمله وأية أوراق أخرى تتعلق بخدمة العامل .

وعليه أن يحتفظ بالملف المذكور لمدة سنة على الأقل تبدأ من تاريخ انتهاء علاقة العمل .

مادة ٥٦ - يلتزم صاحب العمل بنقل العامل من الجهة التي تم التعاقد معه فيها إلى مكان العمل كما يلتزم بإعادته إلى تلك الجهة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عقد العمل لأحد الأسباب المبينة في القانون أو أثناء فترة الاختبار إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة .

فإذا لم يقم صاحب العمل بذلك وجب على الجهة الإدارية إذا تقدم إليها العامل في نهاية المدة المذكورة إعادةه إلى الجهة التي تم التعاقد معه فيها على نفقتها ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الإداري .

مادة ٥٧ - إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك في منطقة عمل واحدة وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون هذا الأخير تتضمنا معه في ذلك .

الفصل الخامس - واجبات العاملين وتأديبهم

مادة ٥٨ - يجب على العامل :

١ - أن يؤدي العمل بنفسه بمعاً لتوجيه وشراف صاحب العمل وطبقاً لما هو محدد بالعقد ووفقاً لأحكام القانون وأنظمة العمل وعقوده الجماعية وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتمد .

٢ - أن يأتى بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في عمله أو مهمته إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن في اطاعتها ما يعرض للخطر .

٣ - أن يحرص على وسائل الانتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وأن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتمد وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها .

٤ - أن يحتفظ بأسرار العمل .
٥ - أن يعمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي يضعها صاحب العمل بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة وفي حدود الامكانيات المتاحة .

٦ - ألا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بترخيص من صاحب العمل وأن يحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك .

٧ - أن يلتزم بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة سواء بمقتضى القانون أو عقود العمل الجماعية والفردية ونظم ولوائح العمل وتعليماته .

مادة ٥٩ - على صاحب العمل في حالة استخدام خمسة عمال فأكثر أن يضع في مكان ظاهر لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأدية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأدية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة وعلى هذه الجهةأخذ رأي المنظمة النقابية التي يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الاعتراض عليها خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة ولو زير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يصدر بقرار منه أنظمة نموذجية ولوائح والجزاءات لكن يترشح بها أصحاب الأعمال .

مادة ٦٠ - يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن يوقنه تأديبياً عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة على ألا يقطع من أجره وفاة للغرامات التي يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد أو أن يوقعه مدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثةين يوماً بالنسبة إلى العمال الذين يتتقاضون أجورهم شهرياً وبأكثر من خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال الآخرين .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية عن فعل لم يرد بلائحة تنظيم العمل والجزاءات ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ببيان العقوبات التأديبية وقواعد واجراءات التأديب .

مادة ٦١ - لا يجوز فصل العامل الا اذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :

١ - اذا اتتحل العامل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات أو توصيات مزورة .

٢ - اذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٣ - اذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة رغم انذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .

٤ - اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة او أكثر من عشرة أيام متوالياً على أن يسبق الفصل انذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه لخمسة أيام في الحالة الثانية .

٥ - اذا لم يقم العامل بتأدبة التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

٦ - اذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل فيها .

٧ - اذا حكم على العامل نهائياً في جنائية او رجنبة ماسة بالشرف او الامة او الآداب العامة .

٨ - اذا وجد أثناء العمل في حالة سكر ينين او متاثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .

٩ - اذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل او المدير المسؤول او اذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل او بسببه .

مادة ٦٣ - اذا نسب الى العامل ارتكاب خطأ تأديبي يستوجب محاقيقته بالفصل وجب على صاحب العمل قبل أن يصدر قراره بالفصل أن يتقدم بطلب بذلك الى لجنة ثلاثة تشكل عا النحو التالي :

رئيسا (أ) مدير مديرية القوى العاملة أو من ينوبه .

عضو (ب) ممثل لعمال تختاره المنظمة النقابية المعنية .

عضو (ج) صاحب العمل أو من يمثله .

ويتعين على صاحب العمل أن يرفق بالطلب ملف خدمة العامل ومذكرة بأسباب طلب الفصل .

مادة ٦٣ - تتولى اللجنة بحث الطلب في مدة لا تجاوز اسبوعين من تاريخ تقديمه ويقوم رئيس اللجنة باخطار كل من العامل وصاحب العمل وممثل العمال بموعد ومكان انعقاد اللجنة ، ويتم هذا الاخطار بخطاب مسجل بعلم الوصول في مدى ثلاثة أيام من تاريخ ورود الطلب لسكرتارية اللجنة ، ويقوم مقام الاخطار توقيع صاحب الشأن بالعلم .

وفي حالة عدم حضور صاحب العمل أو ممثليه رغم الاخطار يعتبر الطلب المقدم منه كأن لم يكن ، وإذا تخلف ممثل العمال فللعامل أن يمثل في اللجنة بنفسه أو بمن يختاره فإذا تخلف العامل ومن يمثله عن الحضور رغم الاخطار جاز لرئيس اللجنة الموافقة على ايقاف صرف الأجر .

ويعاد اخطار العامل وممثل العمال بميعاد آخر لانعقاد اللجنة فإذا تخلفا بنظر الطلب في غيابهما .

واللجنة في سبيل آداء مهمتها سماع أقوال العامل وأوجه دفاعه ولها أيضا الاستدلال بشهادة الشهود والاطلاع على كافة المستندات والأوراق والبيانات والسجلات التي ترى لزوما لها .

مادة ٦٤ - يكون قرار اللجنة استشاريا ويصدر بأغلبية الآراء • وتحرر اللجنة محضرا من أصل وصورتين تثبت فيه ما اتخذه من اجراءات وما سمعته من آقوال ويونسخ بالمحضر رأى كل عضو مسببا وتسليم صورة لصاحب العمل لا يداعها ملف خدمة العامل وتسلم الصورة الثانية لمثل العمل لحفظها في ملفات المنظمة النقابية ويودع أصل المحضر بمكتب العمل الواقع في دائرة محل العمل •

مادة ٦٥ - لايجوز لصاحب العمل فصل العامل قبل العرض على اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة ٦٢ والا اعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه بأجر العامل •

مادة ٦٦ - للعامل الذي يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرةها محل العمل خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ اخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب مسجل وتنفذ هذه الجهة الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا ، فادا لم يتم التسوية تعين عليها أن تحيل الطلب خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمها إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة التي يقع في دائرةها محل العمل أو قاضي المحكمة الجزئية المختص بشئون العمل بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة في المدن التي أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم وتكون الاحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتضمن ملخصا للنزاع وحجج الطرفين وملحوظات الجهة الإدارية المختصة •

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ احالة الطلب إلى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ في ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الاحالة ويخطر بها العامل وصاحب العمل والجهة الإدارية المختصة ويرافق الأخطار صورة من مذكرة هذه الجهة ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل ،

وعلى القاضي أن يفصل في طلب وقف التنفيذ في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمة نهائية ، فإذا أمر بوقف التنفيذ الزم صاحب العمل في الوقت ذاته أن يؤدي إلى العامل مبلغاً يعادل أجره من تاريخ فصله وعلى القاضي أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة التي يقع في دائرةها محل العمل أو المحكمة المختصة لنظر شئون العمال في المدن التي توجد بها هذه المحاكم وعلى هذه المحكمة أن تفصل في الموضوع بالتعويض إذا كان له محل وذلك على وجه السرعة خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة وإذا لم يتم الفصل في الدعوى الموضوعية خلال المدة المنصوص عليها في الفترة السابقة جاز لصاحب العمل بدلاً من حرف الأجر للعامل أن يودع مبلغاً يعادل الأجر خزانة المحكمة حتى يفصل في الدعوى .

وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد استولى عليها تنفيذاً لحكم قاضي الأمور المستعجلة أو من خزانة المحكمة من مبلغ التعويض الذي يحكم له به أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له . ويجب على المحكمة أن تقضي ب إعادة العامل المقصول إلى عمله إذا كان فصله بسبب نشاطه النقابي .

ويكون عبء إثبات أن الفصل لم يكن لذلك السبب على عاتق صاحب العمل . وتنطبق القواعد الخاصة باستئناف الأحكام المنصوص عليها في القوانين المعمول بها على الأحكام الصادرة في الموضوع ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة .

مادة ٦٧ - إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة محلية بالسرف أو الأمانة أو الأداب العامة أو أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه احتياطياً عليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة ٦٦ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلى هذه اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب إليها فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجره أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف أجر العامل كاملاً .

فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادةه إلى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا .

وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتديير صاحب العمل أو وكيله المسئول وجب أداء باقي أجراه عن مدة الوقف ويجب على السلطة المختصة أو المحكمة إذا ما تبين لها هذا التدبير أن تشير إليه في قرارها أو حكمها .

وكذاك يستحق العامل باقي أجراه عن مدة الوقف إذا حكم ببراءته .

وفي هذه الحالة يتبعن صرف نصف أجراه لحين صدور قرار اللجنة .

فإذا صدر قرار اللجنة بعدم الموافقة على الفصل أو الانهاء وجب أداء النصف الآخر من الأجر للعامل فور عودته ولا يترتب على الوقف المساس بحقوق العامل التي يقررها له القانون والعقد .

ولا يعتبر الوقف في هذه الحالة عقوبة تأديبية سواء وافقت اللجنة على التوصل أو الانهاء أو لم توافق عليه .

مادة ٦٨ — إذا تسبب العامل في فقد أو اتلاف أو تدمير مهام أو آلات أو منتجات يملكتها صاحب العمل أو كانت في عهده و كان ذلك ناشئا عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك .

ولصاحب العمل بعد اجراء التحقيق و اخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على الا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ويجوز للعامل أن يتظلم من تقديم صاحب العمل أمام اللجنة المشار إليها في المادة ٦٧ فإذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من خمسين عاملاً يكون التظلم أمام اللجنة المشار إليها بال المادة ٦٦ من هذا القانون .

ويكون قرار اللجنة في الحالتين قابلا للطعن فيه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة الجزئية الواقع في دائرة محل العمل — فإذا لم يقاضي صاحب العمل بالبلوغ الذي قدره للاتلاف أو قضى له بأقل منه وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ قبوله قرار اللجنة .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يستوفى مستحقاته بطرق الاقتطاع وفقاً لحكم هذه المادة إذا بلغ مجموعه أجر شهرين .

مادة ٦٩ - لا تخل الأحكام الواردة بهذا الفصل بالضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية ، كما تسرى تلك الضمانات على أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين عن العمال .

مادة ٧٠ - يجب على صاحب العمل قيد الجزاءات المالية التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره وأن يفرد لها حساباً خاصاً ويكون التصرف فيها طبقاً لما يقرره وزير الدولة لتنويع العاملة والتدريب بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال .

الفصل السادس - انقضاء علاقة العمل

مادة ٧١ - تنتهي علاقه العمل لأحد الأسباب الآتية :

أولاً : (أ) انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة .

(ب) انتهاء الموسم إذا كان العمل موسمياً .

(ج) انتهاء العمل المرضي أو المؤقت .

ثانياً : وفاة العامل حقيقة أو حكماً ويكون تقرير وفاة العامل حكماً بموجب حكم قضائي نهائى .

ثالثاً : استقالة العامل ويعتبر في حكم الاستقالة انقطاع العامل عن عمله أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً منقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول بشرط أن يتم إنذار العامل بعد انقطاعه خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية ، ويتعين في هذه الحالة عرض أمر العامل على اللجنة المشار إليها في المادة ٤٤

رابعا : عجز العامل عجزا كليا عن أداء عمله الأصلى أو عجزه عجزا جزئيا
مستديما متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر ، على أن يثبت عدم وجود العمل
الآخر طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى .

خامسا : ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة الاختبار .

مادة ٧٣ — اذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء
مدهه اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة .

ويعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل
شروطه الجديدة .

ويستثنى من ذلك الأعمال العرضية والموقتة والموسمية .
ولا تسرى الأحكام المتقدمة على عقود عمل الأجانب .

مادة ٧٤ — اذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف صاحب العمل لأسرته
ما يعادل اجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنائزه بحد ادنى قدره خمسون جنيها
كما يصرف منحة تعادل اجر العامل كاملا عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين
التاليين له طبقا لقواعد قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

كما يلتزم صاحب العمل بنفقات تجهيز ونقل الجثة الى الجهة التي استقدمه
منها ما لم يطلب أسرته نقله الى جهة أخرى وعلى نفقتها ويخصم ما تحمله صاحب
العمل من مصاريفات من مصاريفات الجنائزه المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ٧٤ — على صاحب العمل أن يعطى العامل مجانا في نهاية عقده بناء
على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ دخوله في الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع
العمل الذي يؤديه ويبيّن فيها أيضا قيمة الأجور والمزايا الأخرى إن وجدت
والعامل أن يحصل مجانا على شهادة تحديد خبرته وكفاءته المهنية وذاته
أثناء سريان العقد .

وعلى صاحب العمل أن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق
أو شهادات فور طلبها .

مادة ٧٥ — يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وذلك اذا لم تكن له حقوق من هذه المدة وفقا لتأمين الشيخوخة • والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

الباب الرابع

علاقات العمل الجماعية

الفصل الأول — التشاور والتعاون

مادة ٧٦ — يشكل بقرار من رئيس الجمهورية مجلس استشاري أعلى للعمل برئاسة وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب يضم أعضاء بحكم وظائفهم وعددًا متساوياً من أعضاء يمثلون اتحادات أصحاب الأعمال وأعضاء يمثلون العمال ويحدد القرار اختصاصات هذا المجلس .

مادة ٧٧ — تشكل لجان استشارية مشتركة في المنشآت التي تستخدم خمسين عاملًا فأكثر تكون من ستة أعضاء نصفهم يمثلون المنشآت والنصف الآخر يمثلون العمال ، ويكون اختيار ممثلي العمال من بين عمال المنشأة بمعرفة اللجنة النقابية في بداية كل سنة ويراعى تمثيلهم لجميع أقسام العمل على قدر الامكان . ويجوز للجنة أو لمندوب العمال أو للمنشآة دعوة مندوب عن الجهة الإدارية المختصة لحضور جلساتها خلال نظر الموضوعات التي يختلف عليها .

وعلى الأجان المذكورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكوينها أن تضع لائحة داخلية تنظم طريقة اختيار رئيسها على أن يتناوب أصحاب الأعمال والعمال رئاسة اللجنة وفي الحالات التي يدعى فيها مندوب من الجهة الإدارية تكون له الرئاسة كما تبين اللائحة طريقة تنظيم الاجتماعات ومواعيدها ومكان انعقادها ، تعتمد هذه اللائحة من الجهة الإدارية المختصة .

فإذا لم تشكل هذه اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون قامت الجهة الإدارية المختصة باختيار أعضائها .

مادة ٧٨ - تختص اللجان المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في اصدار التوجيهات الالزامية في المسائل الآتية :

- ١ - الاقتراحات الخاصة بتنظيم العمل ورفع مستوى الكفاية الانتاجية .
- ٢ - تحسين ظروف العمل .
- ٣ - الاشراف على خطط التدريب المهني في حدود المستويات العامة الموضوعية .
- ٤ - العمل على تنظيم العلاقات الاجتماعية بين العمال وأصحاب الأعمال وتهيئة فرص التعاون بينهم بما يحقق مصالحهم المشتركة .
- ٥ - تقدير المبالغ الالزامية لاصلاح ما أتلفه العامل طبقاً للمادة ٦٨ .

مادة ٧٩ - يشكل وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقراراته منه لجان معاونة أو استشارية في مجالات الاستخدام والتدريب المهني والأجور سواء على مستوى الجمهورية أو المحافظة أو القطاع .

وتحدد القرارات اختصاصات هذه اللجان وطريقة وكيفية سير العمل بها ومدى الازامية لقراراتها .

وتضمّن اللجان المشار إليها ممثلي عن الجهة الإدارية المختصة أصحاب الأعمال والعمال ومن يرى الاستعانة بخبرتهم .

الفصل الثاني - عقود واتفاقيات العمل الجماعية

مادة ٨٠ - عقد العمل الجماعي هو اتفاق تظم بمقتضاه شروط العمل وظروفه بين منظمة نقابية أو أكثر وبين صاحب عمل أو أكثر أو من يستخدمون عملاً يتبعون إلى تلك المنظمات أو منظمات أصحاب الأعمال بما يكفل شروطها أو مزاياها أو ظروفها أفضل .

ويجوز لصاحب العمل أن ينوب عنه في إبرام العقد اتحاد الصناعات أو الغرفة التجارية أو أية منظمة يتبعها .

كما يحق لمنظمات أصحاب الأعمال إبرام هذا العقد ممثلين لأصحاب الأعمال .

مادة ٨١ - إذا تعددت المنظمات النقابية التي تكون طرفا في عقد العمل الجماعي وجب أن تكون ممثلة لصناعات أو مهن متماثلة أو مرتبطة بعضها بعض أو مشتركة في انتاج واحد .

مادة ٨٢ - يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوبا والا كان باطلا . كما يجب أن يوافق عليه ثلثا أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية المتعاقدة .

مادة ٨٣ - لا يكون العقد الجماعي ملزما الا بعد مراجعته وقيده لدى الجهة الإدارية المختصة . فإذا اعترضت هذه الجهة على العقد وجب عليها أن تبلغ ذوى الشأن بأسباب هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ تقديمها إليها فإذا لم تعتراض الجهة الإدارية خلال مدة الاعتراض اعتير العقد نافذا .

ويجوز لأى من طرف العقد الطعن في قرار الجهة الإدارية أمام المحكمة الجزئية التي يقع في دائرة مقر الجهة الإدارية خلال ٣٠ يوما من تاريخ الاعتراض .

ويعطى ذوو الشأن مستخرجا منها بعد أداء الرسوم المستحقة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ٨٤ - يجوز لغير المتعاقدين من المنظمات النقابية أو أصحاب الأعمال أو المنظمات الممثلة لهم الانضمام إلى العقد بعد قيده وذلك بناء على اتفاق بين طرفي العدل طالبي الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين و تكون الانضمام بطلب يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة موقعا عليه من الطرفين .

مادة ٨٥ - تسرى أحكام عقد العمل الجماعى على :

(أ) المنظمات النقابية وأصحاب الأعمال أو المنظمات الممثلة لهم أو المنشآت التي تكون طرفا في العقد وقت إبرامه أو ينضمون إليه بعد إبرامه على الوجه المبين في المادة السابقة وكذلك المنظمات التي تحل محل المنظمات المتعاقدة ومن يحل محل أصحاب الأعمال المتعاقدين .

(ب) العمال المنضمين لمنظمة نقابية تكون طرفا في العقد أو الاتفاق أو لمنظمة نقابية تكون قد انضمت إليه بعد إبرامه .

ويظل العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة خاضعين لأحكام العقد أو الاتفاق طوال مدهه ولو انسحبوا من عضوية هذه المنظمات قبل انتهاء هذه المدة .

مادة ٨٦ - يقع باطلا كل شرط في عقد العمل الجماعي يخالف حكمها من أحكام هذا القانون ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعامل .

مادة ٨٧ - يقع باطلا كل شرط في عقد العمل الجماعي يكون من شأنه الإخلال بالأمن أو الأضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية أو يكون مخالفًا لأحكام القوانين واللوائح المعهود بها أو النظام العام والأداب العامة .

مادة ٨٨ - لكل من طرف العقد الجماعي أن يطلب الحكم بانهائه إذا طرأ على ظروف العمل تغيرات جوهرية توسيع هذا الانهاء بشرط أن تكون قد مضت على تنفيذ العقد سنة على الأقل .

مادة ٨٩ - يجوز إبرام عقد العمل الجماعي لمدة محددة أو للمدة الازمة لاتمام مشروع معين على ألا تزيد المدة في أي من الحالتين على ثلاث سنوات .

فإذا انقضت المدة اعتير العقد محدوداً تقليدياً سنة أخرى ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

وينتهي العقد بانتهاء مدتة الأصلية أو المجددة اذا قام أحد الطرفين بابلاغ الطرف الآخر والجهة الادارية المختصة قبل نهاية المدة بشهر على الأقل برغبته في الانهاء .

وإذا تحدد أحد طرف العقد فلا يترتب على انتقضائه بالنسبة الى أحدهم انقضاؤه بالنسبة للباقيين .

مادة ٩٠ - يجب التأثير بسجل القيد بما يطرأ على العقد من اتمام أو تجديد أو انهاء أو انتضاء .

مادة ٩١ - تسرى أحكام العقد الجماعى الذى تبرمه المنظمة النقابية على جميع عمال المنشأة ولو لم يكن بعضهم أعضاء في المنظمة النقابية بشرط الا يقل عدد العمال المنتسبين للمنظمة النقابية عن نصف عدد العمال الذين يعملون بالمنشأة وقت ابرام العقد .

مادة ٩٢ - للمنظمات النقابية التى تكون طرفا في عقد العمل الجماعى أن ترفع جميع الدعوى الناشئة عن الاخلاص بهذا العقد وذلك لصالحة أي عضو من أعضائها دون حاجة الى توكيل منه بذلك .

ويجوز لهذا العضو التدخل في الدعوى المرفوعة منها كما يجوز له رفع هذه الدعوى مستقلا عنها .

الفصل الثالث - التسوية الودية والتحكيم في منازعات العمل الجماعية

مادة ٩٣ - تسرى أحكام هذا الفصل على كل خلاف أو نزاع خاص بالعمل أو يشهده يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم أو غيرهم منهم .

مادة ٩٤ - اذا ثار خلاف، مما ينافي عليه حكم المادة السابقة كان على الطرفين المتنازعين أو ممثليهما السعي لحله وديا عن طريق المفاوضات الجماعية .

مادة ٩٥ — اذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان الى تسوية النزاع كلياً او جزئياً او رفض أحد الطرفين سلوك طريق المفاوضة الجماعية جاز لأى منهما طلب عرض النزاع على اللجان المحلية او المجلس المركزي لتسوية المنازعات التي يصدر بتشكيلها وبيان اختصاصاتها واجراءاتها قرار من وزير الدولة المأمور العاملة والتدريب .

فإذا تعذر تسوية النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وجب احالة الأوراق إلى هيئة التحكيم المختصة خلال أسبوع من تعذر التسوية .

مادة ٩٦ — اذا كان الطلب المشار إليه في المادة السابقة مقدماً من صاحب العمل وجب بأن يكون موقعاً منه شخصياً أو من وكيله المفوض .

أما اذا كان الطلب من العمال فيجب تقديمها من رئيس المنظمة النقابية التي ينتمون إليها بعد موافقة مجلس إدارة المنظمة النقابية فأن لم يكونوا منتمين إلى منظمة نقابية وجب أن يقدم الطلب من أغلبية العمال أو أغلبية عمال القسم بالمنشأة الذين لهم شأن في النزاع ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التسوية الودية والتحكيم بنيابة عن المنظمة النقابية أو العمال على ألا يزيد عددهم على ثلاثة .

وتعطى الجهة الإدارية المختصة ايصالاً بتسليم الطلب موقعاً عليه من رئيسها أو من ينوب عنه محدداً فيه تاريخ التسليم .

- مادة ٩٧ — تكون هيئة التحكيم من :
- ١ — أحدي دوائر محكمة الاستئاف التي تحددها الجمعية العمومية لكن محكمة في بداية كل سنة قضائية .
 - ٢ — مندوب عن وزارة القوى العاملة والتدريب ينوبه لذلك وزيرها .
 - ٣ — مندوب عن الوزارة المعنية حسب الأحوال ينوبه لذلك وزيرها .
- وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة .

مادة ٩٨ - اذا كان النزاع خاصاً بعماش فرع من فروع ممتلكات تقوم بعمل في مناطق متعددة اختصت بنظره هيئة التحكيم التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة .

مادة ٩٩ - يحدد رئيس هيئة التحكيم جلسة للنظر في النزاع لا يتجاوز ميعادها خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول أوراق الموضوع من مجلس تسوية المنازعات ويحضر به الأعضاء وممثلو طرفى النزاع بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٠٠ - يخلف عضواً هيئة التحكيم أمام رئيسها بأن يؤدياً مهمتهما بالذمة والصدق .

مادة ١٠١ - تنظر هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها وتفصل فيه في مدة لا تجاوز عشرين يوماً من بدء نظره .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصياً أو بوكيل عن كل منهما . وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المسانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التي تمكنتها من الفصل فيه .

وللهيئة توقيع الجزاءات المقررة في القوانين النافذة عن تخلف أحد الخصوم عن ايداع المستندات والمذكرات المؤيدة لدفاعه أو تخلف الشاهد دون عذر مقبول عن الحضور أو امتناعه عن أداء اليمين أو الاجابة .

مادة ١٠٢ - تطبق هيئة التحكيم التشريعات المعهول بها ولها أن تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة في المنطقة .

ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون مسبباً ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة .

والكل من ذرى النزاع أن يطعن في القرار أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والإجراءات المقررة في القوانين النافذة .

وعلى رئيس الهيئة اعلان طرف النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب مسجل وذاك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد اعلان طرف النزاع على الوجه المذكور في الفقرة السابقة إلى الجهة الادارية المختصة لقيد منطوق القرار في سجل خاص ، وايداع الملف بمحفوظاتها وتعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

مادة ١٠٣ - تطبق على القرارات الصادرة من هيئة التحكيم الأحكام الخاصة بتصحيح الأحكام وتفسيرها المنصوص عليها في القوانين النافذة ، كما تطبق بشأن رد أعضاء هيئة التحكيم من غير القضاة وتحييتهم ما يسرى على رئيس الهيئة من الأحكام الخاصة برد القضاة وتحييتهم المنصوص عليها في تلك القوانين .

مادة ١٠٤ - يرفع ما يعرض في التنفيذ من اشكالات إلى هيئة التحكيم بوصفها قاضيا للأمور المستعجلة اذا كان المطلوب اجراء وقتيا ويسرى على هذه الاشكالات الأحكام الخاصة باشكالات التنفيذ الواردة في القوانين المعول بها .

مادة ١٠٥ - لا يحرر انهاء عقد العمل أو فصل ممثل العمال أو المنظمة النقابية دون استمرارهم في أداء مهامهم أمام العجان المحلية أو مجلس تسوية المنازعات أو هيئة التحكيم ما لم يقع اختيار العامل أو مجلس ادارة المنظمة على غير شئهم .

مادة ١٠٦ - يحدد وزير العدل بالاتفاق مع وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب عدد هيئات التحكيم ومقارتها والاختصاص المحلي لكل منها وبديل حضور الجلسات لمندوبي الوزارات المعنية الممثلة بهيئات التحكيم .

الفصل الرابع - التوقف

مادة ١٠٧ - يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشآة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة والإجراءات الخاصة بها والوزارات والهيئات التي تشمل فيها .

ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشآة أو نشاطها الا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة .

ويلغى كل حكم يخالف هذا النص .

الباب الخامس

السلامة والصحة المهنية

الفصل الأول - تعاريف ونطاق التطبيق

مادة ١٠٨ - يقصد بالمنشأة في تطبيق أحكام هذا الباب : كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص .

مادة ١٠٩ - تسري أحكام هذا الباب على جميع المنشآت بالقطاع الخاص - ووحدات القطاع العام والجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة .

الفصل الثاني - في اختيار موقع العمل وانشائها

مادة ١١٠ - يراعى في اختيار موقع العمل وانشائها توافر الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المائحة للرنس رقم ٥٣، لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصناعية والتجارية وغيرها ، ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن الحال العامة، ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة لاسكان بعد موافقة وزير الدولة للصحة والقوى العاملة والتدريب وزراء الصناعة والرى والداخلية .

مادة ١١١ - تصدر التراخيص المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة من أجهزة الاسكان بعد أن تعرض على لجنة مكونة من الأجهزة لقائمة على شئون القوى العاملة والاسكان والصحة والصناعة بال المجالس المحلية وذلك فيما عدا المحل والمنشآت الصغيرة التي تحدد بقرار من وزير الدولة للاسكان بعد موافقة الوزراء المنصوص عليهم في المادة السابقة فيصدر التراخيص بالنسبة إليها من أجهزة الاسكان بال المجالس المحلية دون العرض على اللجنـة .

وتختص اللجنة المشار إليها كذلك بتحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل المقدم عنه طلب التراخيص والتأكد من استيفاء هذه الاشتراطات قبل اصدار التراخيص وتحتم اللجنة مرتين على الأقل شهرياً .

ولمندوبي كل من الجهات الممثلة في اللجنة التفتيش عند إنشاء المحل والتحقق من مراعاة اشتراطات ومستلزمات السلامة والصحة المهنية المقررة في عملية البناء والتجهيز .

مادة ١١٢ - يقدم طلب التراخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها مع جميع ما تتطلبه التوجيهات المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات إلى الأجهزة القائمة على شئون الاسكان بال المجالس المحلية المختصة مع طلب التراخيص باقامة أو بإدارة المحل الصناعي وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٢ في شأن المجال الصناعية التجارية وغيرها وذلك إذا كان المحل الصناعي يقام أو يدار لأول مرة ، ويجب على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تتلقى ترخيص وزارة الصناعة باقامة المنشأة الصناعية قبل موافقتها على منح التراخيص ويجب على وزارة الصناعة اخطار الجهاز القائم على شئون الاسكان بال مجلس المحلي بقبول أو رفض طلب التراخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب إليها .

مادة ١١٣ - تشكل لجنة برئاسة وكيل وزارة الصناعة المختص وعضوية وكلاء وزاراتقوى العاملة والتدريب والاسكان والصحة والرفي ، وتتولى هذه اللجنة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة ١١١ بالنسبة إلى المجال

والمشات الصناعية التي تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام وتتولى إصدار التراخيص الخاصة بتلك المجال والمنشآت الصناعية .

مادة ١١٤ - مع عدم الالخل بحق الأجهزة التابعة للوزارات المختلفة في التفتيش الفنى التخصصى على المحاكم بمراجعة أحكام المادتين رقمى ١١١ و ١١٢ يكون لوزارة التمويى العاملة والتدريب والأجهزة القائمة على شئون القوى العاملة بالجداول المحلية وحدتها الاختصاص بالتفتيش على المجال الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها والقوانين المعدلة لها .

الفصل الثالث - تأمين بيئة العمل

مادة ١١٥ - على المنشآة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره وعلى الأخص ما يأتي :

(أ) المخاطر الميكانيكية ، وهي كل ما ينشأ عن الاصطدام أو الاتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب كمخاطر المباني والانشاءات ومخاطر الأجهزة والآلات ومخاطر وسائل الاتصال والتداول ويدخل في ذلك مخاطر الانهيار .

(ب) المخاطر الطبيعية ، وهي كل ما يؤثر على سلامة العامل وصحته نتيجة لعوامل خطير أو ضرر طبيعي كالحرارة أو الرطوبة أو البرودة أو الكهرباء أو الأضاءة أو الضوضاء أو الاشعاعات الضارة أو الخطورة أو الاهتزازات أو زيادة أو نقص في الضغط الجوى الذى يجرى فيه العمل ويدخل في ذلك مخاطر الانفجار .

(ج) المخاطر الكيماوية ، وهي ما تحدث من تأثير مواد كيماوية مستعملة أو تسرب إلى جو العمل كالغازات أو الأبخرة أو الأتربة وما قد يوجد في بيئة العمل من سوائل ويدخل في ذلك مخاطر الحرائق .

(د) المخاطر السلبية ، وهى التى ينشأ الضرر أو الخطر من عدم توافرها كوسائل الإنقاذ والاسعاف ووسائل النظافة والتغذية .

وتحدد الأشتراطات والاحتياطات الازمة لدرء هذه المخاطر وغيرها مما يؤثر في سلامة بيئة العمل بقرار من وزير الدولة المقوى العاملة والتدريب بعد أخذ رأى وزير الدولة للصحة والاسكان .

مادة ١١٦ – على المنشأة اجراء الفحص الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية تبعاً لنوع العمل الذي يسند اليه .

ويجرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي مقابل تحصيلها رسماً يحدد بقرار من وزير الدولة المقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات بحد أقصى قدره جنيهان عن كل عامل تتحمل به المنشأة .

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية التي يجري على أساسها الفحص الطبي الابتدائي .

مادة ١١٧ – على المنشأة أن تحيط العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية وتدريبه على استخدامها .

مادة ١١٨ – على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية ويعهد ما يجوزه منها بعينية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل وعليه ألا يرتكب أى فعل أو تغير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو اساءة استعمال أى الحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه .
ومع مراعاة ما تقضى به القوانين الأخرى في هذا الشأن يكون اخلال العامل بهذه الالتزامات موجباً للمسؤولية التأديبية .

مادة ١١٩ – لا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أى ثقبات أر تبتلي من أجراة أى قبلي لقاء توفير وسائل الحماية الازمة له .

مادة ١٢٠ - للجهة الادارية المختصة في حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما أوجبته الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها وفي المواعيد التي تحددها هذه الجهة أو في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم أن تأمر باغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو بايقاف ادارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر .

وينفذ القرار الصادر بالغلق أو ايقاف بالطرق الادارية مع عدم الاخلاع بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة .

وللجهة الادارية المختصة أن تقوم بازالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة .

الفصل الرابع - الخدمات الصحية والاجتماعية

مادة ١٢١ - تلتزم المنشأة بأن توفر للعاملين بها وسائل الاسعاف الطبية ، وإذا زاد عدد العاملين في مكان واحد أو بلد واحدة أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو متراً على خمسين عاملًا تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضاً ملماً بوسائل الاسعاف الطبية يخصص للقيام بها ، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم في المكان الذي تعدد له هذا الغرض ، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله دون مقابل .

فإذا زاد عدد العاملين الذين تستخدمهم المنشأة ولو في دروع متعددة لها على ثلاثة عامل وجب عليها فضلاً عن ذلك أن توفر لهم جميعاً وسائل العلاج الأخرى في الحالات التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء اخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وكذلك الأدوية اللازمة وذلك كله بالمجان .

وإذا عونج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين في مستشفى حكومي أو خيري وجب على المنشأة أن تؤدي لادارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة .

ويتسع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وفي جميع ما تقدم انطريق والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الدولة لقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير الدولة للصحة .

ومع عدم الأخلاقي بأحكام قانون التأمين الاجتماعي يستثنى من حكم هذه المادة العاملون في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات التابعة للقطاع العام .

مادة ١٢٢ - تلتزم المنشآة بإجراء الفحص الطبي الدوري للعاملين بها المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية للمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى .

ويجري هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي مقابل تحصيلها الرسم المقرر بقانون التأمين الاجتماعي والذي تتحمله المنشآة .

مادة ١٢٣ - على من يستخدم عاملين في أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الاتصال المناسبة .

وعلى من يستخدم عاملين في المناطق بعيدة عن العمران التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين .

ويكون تحديد اشتراطات مواصفات المساكن ، كما يكون تعين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل وما يؤديه مقابلا لها بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع الوزير المختص والاتحاد العام لنقابات العمال .

ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة في الفقرة السابقة الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشآة والعاملون لديها أو ممثلوهم بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة وعلى ألا يتضمن هذا النظام التنازل عن تقديم هذه الوجبات كلها أو بعضها مقابل أي بدل نقدي .

مادة ١٢٤ - على المنشآة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملًا فأكثر تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية الازمة للعاملين بها وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية بالمنشآة إن وجدت أو مع ممثلين للعاملين تختارهم النقابة العامة المختصة .

ويصدر قرار من وزير الدولة لقوى العاملة والتدريب بعد أخذ رأي الاتحاد العام لنقابات العمال بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات التي تلتزم بها المنشآء .

ويستثنى من حكم هذه المادة والمادة السابقة العاملون بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات التابعة للقطاع العام .

الفصل الخامس - التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية

مادة ١٢٥ - مع مراعاة الأحكام الواردة بالباب الثامن من هذا القانون على الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بما يأتى :

أولاً : إعداد جهاز متخصص يقوم بالتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب للتأكد من تنفيذها وأن يتم التفتيش في فترات دورية ، وأن تتوفر في أفراد جهاز التفتيش المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة في النواحي الطبية والهندسية والكيماوية ، ويكون لهم صفة الضبطية القضائية في مراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل .

ثانياً : تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليه في البند السابق ، وتزويدهم بالخبرات الفنية بما يضمن تطبيق أفضل مسوبيات الصحة والسلامة المهنية .

ثالثاً : تزويذ جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الامكانيات الالزمة لأداء العمل .

مادة ١٢٦ - لأفراد جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية المشار إليهم في المادة السابقة الحق في ما يأتى :

١ - اجراء الكشف الطبى على العاملين بالمنشآت وكذلك ابحوث الطبيعة والعملية وغيرها للتأكد من ملاءمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحى والوقائى للعمل .

٣ - أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتدولة في العمليات الصناعية وغيرها مما يظن أن لها تأثيرا ضارا على صحة العاملين وسلامتهم وكذلك بغرض تحليقا لمعرفة مدى هذا الأثر مع اخطار المنشآة بذلك .

الفصل السادس - تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية في المنشآت

مادة ١٣٧ - تلتزم المنشآة بإنشاء الأجهزة الوظيفية الازمة للسلامة والصحة المهنية بما يتاسب مع مسؤولياتها وبما يكفل للعاملين بها مستويات وظيفية مناسبة .

ويصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب القرارات الازمة لتحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء هذه الأجهزة وبيان مستوياتها .

مادة ١٣٨ - تشكل بكل منشأة وفروعها لجنة للسلامة والصحة المهنية تختص ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والاصابات والأمراض المهنية ووضع الشروط والاحتياطات الكافية بمنعها وتلتزم المنشآة بتنفيذ قرارات هذه اللجنة .

ويصدر بتحديد هذه المنشآت وتشكيل اللجان وتنظيم أعمالها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٣٩ - تلتزم المنشآة بتدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية والمسؤولين عن الادارة والاتصال بكافة مستوياتهم تدريبا يتفق ومستويات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشآة ، ويشمل ذلك التدريب الأساسي والتخصصي والنوعي والمتقدم ، ويصدر بتحديد الجهات التي يتم بها التدريب قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٤٠ - تلتزم كل منشأة يعمل بها خمسه عشر عاملا فأكثر موافاة مديرية الهوى العاملة المنفذة كل ثلاثة أشهر تبدأ في شهر يناير باحصائية من صورتين عن الأمراض والاصابات بشرط ألا يجاوز ميعاد ارسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لانقضاء الستة أشهر .

كما تلتزم كل منشأة من المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الباب باختصار مديريةقوى العاملة المختصة بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة خلال أربعة وعشرين ساعة من وقوعه، مهما كان عدد عمال المنشأة.

ويصدر بنماذج الاحصائيات المشار إليها وما تتضمنه من بيانات قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب.

الفصل السابع - الأجهزة الاستشارية في مجال السلامة والصحة المهنية

مادة ١٣١ - ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس استشاري أعلى لسلامة و الصحة المهنية برئاسة وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب يضم وكلاء الوزارة المختصين بوزارات القوى العاملة والتدريب والصناعة والبترول والصحة والتأمينات الاجتماعية والزراعة والاسكان والمالية والداخلية والتعليم وممثلين عن المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى والمركز القومى للبحوث والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للتأمين الصحى ورئيس ادارة الفتوى المختص بمجلس الدولة وأحد الأساتذة المتخصصين في مجال السلامة و الصحة المهنية بكل من كليات الطب والهندسة والعلوم وممثلين لمنظمات أصحاب الأعمال والاتحاد العام لنقابات العمال.

ويختص هذا المجلس بما يأتى :

- ١ - رسم السياسة العامة لسلامة و الصحة المهنية .
- ٢ - الإشراف على تنسيق الجهد وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة و الصحة المهنية ، وعلى الأخص في مجالات البحث و التدريب و التشريع و تنفيذ برامج السلامة و الصحة المهنية .

ويصدر بتنظيم أعمال هذا المجلس قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٣٢ - تشكل لجأن استشارية مشتركة للسلامة والصحة المهنية على مستوى المحافظة برئاسة المحافظ وتضم ممثلين عن الوزارات والهيئات المنصوص عليها في المادة السابقة، وتحتسب بتنسيق الجهد وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة والصحة المهنية في نطاق المحافظة في إطار السياسة العامة التي يضعها مجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية .
ويصدر بتنظيم أعمال هذه اللجان قرار من المحافظ المختص .

باب السادس

تنظيم العمل

الفصل الأول - تحديد ساعات العمل

مادة ١٣٣ - مع عدم الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم وتشغيل العمال في المصانع الصناعية لا يجوز تشغيل العامل تشغيلًا فعليًا أكثر من ثمان ساعات في اليوم أو ٤٨ ساعة في الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

ويجوز تخفيض ساعات العمل إلى سبع ساعات لبعض فئات العمال أو في بعض المصانع أو الأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٣٤ - يجب أن تتحمّل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة ، ويراضى في تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة .

ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يحدد بقرار منه الحالات أو الأعمال التي يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة ، كما يحدد الأعمال الشاقة أو المرهقة التي يمنح العامل فيها قرآن راحة تحسب من ساعات العمل الفعلية .

مادة ١٣٥ - يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا تتجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل ونهايتها أكثر من احدى عشرة ساعة في اليوم الواحد وتحسب فترة الراحة من ساعات التواجد اذا كان العامل أثناءها في مكان العمل .

ويستثنى من هذا الحكم العمال المشتغلون في أعمال متقطعة بطبعتها والتي يحددها وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه بحيث لا تزيد على اثنين عشرة ساعة في اليوم الواحد .

مادة ١٣٦ - يجب اغلاق المنشآت يوماً كاملاً في الأسبوع ، ولو زير الدولة للقوى العاملة والتدريب أن يستثنى بعض الجهات والمناطق والمحال من حكم هذه المادة بقرار منه ، وله أن يحدد يوماً معيناً لاغلاق الأسبوعي وأن يحدد مواعيد الاغلاق الليلي في تلك المحال .

مادة ١٣٧ - يجب على المنشآت التي لا يسرى عليها حكم الاغلاق الأسبوعي أن تنظم مواعيد العمل بها بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متصلة بعد سنتة أيام متصلة على الأكثر . وتكون الراحة الأسبوعية في جميع الأحوال مدفوعة الأجر .

مادة ١٣٨ - يجوز في الأماكن البعيدة عن العنوان وفي الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها استمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أيام اذا اتفق صاحب العمل والعمال كتابة ووافقت على ذلك الجهة الإدارية المختصة .

ويراعى في حساب مدة الراحات الأسبوعية المجمعة أن تبدأ من ساعة وصول العمال اقرب مدينة بها مواصلات عامة وتنتهي ساعة العودة اليها .

مادة ١٣٩ - يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة بالمادتين ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ في الأحوال الآتية :

١ - أعمال الجرد السنوي واعداد الميزانية والتصفية واقفال الحسابات والاستعداد للمبيع بأثمان منخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم . ويشترط في هذه الحالة ألا تزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومي على خمسة عشر يوماً في السنة ما لم ترخص الجهة الإدارية المختصة

بمدة أطول .

٢ - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير أو اسلاح ما شاء عنه أو للافتراضية خسارة محققة لمواد قابلة للتلف مع ابلاغ الجهة الإدارية المختصة خلال ٢٤ ساعة من بدء التشغيل .

٣ - إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي ، ويشترط في هذه الحالة إبلاغ الجهة الإدارية بمجردات التشغيل الإضافي والمدة الازمة لاتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منها بشرط ألا تزيد على شهرين في السنة .

٤ - المواسيم والمناسبات والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على ١٠ ساعات في اليوم الواحد

مادة ١٤٠ - يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل في الحالات المذكورة في المادة السابقة أجراً إضافياً يوازي أجراه الذي كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية ، ٥٪ على الأقل عن ساعات العمل البدنية .

فإذا وقع العمل في يوم الراحة استحق أجراً هذا اليوم مضافاً ما نم يأخذ يوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالي .

مادة ١٢١ - يجب على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية التي يستعملها العمال في الدخول وكذلك في مكان ظاهر بالمنشأة جدولًا بيان يوم الأغلاق الأسبوعي وساعات العمل وفترات الراحة المقررة لكل عامل مع اخطار الجهة الادارية المختصة بصورة من هذا الجدول - أو ما يطرأ عليه من تعديل - قبل تفيذه بأسبوع على الأقل .

فإذا كانت المنشأة غير خاضعة لنظام الأغلاق الأسبوعي وجب على صاحب العمل أن يضع كشفاً في الأماكن المشار إليها في الفقرة السابقة مبيناً فيه يوم الراحة الأسبوعية لكل عامل .

مادة ١٤٣ - لا تسرى أحكام المواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ على الأشخاص الآتى بيانهم :

- ١ - الوكلاء المفوضون عن صاحب العمل .
- ٢ - العمال المشغلون بالأعمال التجهيزية والتكاملية التي يتبعن انجازها قبل أو بعد انتهاء العمل .
- ٣ - العمال المخصصون للحراسة والنظافة .

وتحدد الأعمال المشار إليها في البندين ٢ و ٣ والحد الأقصى لساعات العمل الفعلية والإضافية فيها بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ويستحق العمال الوارد ذكرهم في هذين البندين أجراً إضافياً طبقاً لنص المادة ١٢٧ من هذا القانون .

الفصل الثاني - تشغيل الأحداث

مادة ١٤٤ - يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين اثنى عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة كاملة ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثاً دون سن السادسة عشر بمنحه بطاقة ثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتحتم بخاتمه .

مادة ١٤٤ - يحظر تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة كاملة .

مادة ١٤٥ - يحدد وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات ، التي يعملون فيها وفقاً لراحل السن المختلفة .

مادة ١٤٦ - لا يجوز تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب أن تخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يستغل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الحدث فيما بين السابعة مساء والسادسة صباحاً .

مادة ١٤٧ - يحظر تشغيل الأحداث ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

مادة ١٤٨ - على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل حدث أو أكثر :

- ١ - أن يعلق في محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل .
- ٢ - أن يحرر أولاً بأول كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة .
- ٣ - أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأحداث الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

مادة ١٤٩ - لا تسري أحكام هذا الفصل على عمال الفلاحة البحتة .

مادة ١٥٠ - على صاحب العمل أن يسلم إلى الحدث نفسه أجراه أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرءاً لذمته .

الفصل الثالث - تشغيل النساء

مادة ١٥١ - مع عدم الالخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع انتصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل أنواحد بينهم.

مادة ١٥٢ - لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسبعين صباحا الا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٥٣ - لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحيا أو أخلاقيا وكذلك في الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٥٤ - للعاملة التي أمضت ستة شهور في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه .

ولا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع .

مادة ١٥٥ - في خلال الشهرين عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها - فضلا عن مدة الراحة المقررة - الحق في فترتين آخريتين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين .

وتحسب هاتان الفترتان بالإضافة إلى من ساعات العمل ولا يترب عليهما أي تنبيش في الأجر .

مادة ١٥٦ - في المنشأة التي تستخدم خمسين عملاً فأكثر يكون للعاملة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تزيد على سنة وذلك أو عاية طفلها وتمنع هذه الإجازة ثالث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة ١٥٧ - يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله عاملة أو أكثر أن يعلق في أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء .

مادة ١٥٨ - على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار للحضانة بابوا الأطفال بالشروط والأوضاع التي تحدده بقرار من وزير الدولة لقوى العاملة والتدريب .

كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشتراك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير الدولة لقوى العاملة والتدريب .

مادة ١٥٩ - يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات في الزراعة البحتة .

الباب السابع

تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة ١٦٠ - يكون للعاملين الذين لهم صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أن يزوروا أماكن العمل للتأكد من حسن تطبيق أحكامه .

ويحلف هؤلاء العاملون ورؤساؤهم البيبين أمام وزير الدولة لقوى العاملة والتدريب عند تعينهم بأن يقوموا بأداء عملهم بأمانة وأخلاص ولا يفتروا سراً من أسرار العمل أو أي اختراع صناعي اشتهروا عليه بительнهم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

مادة ١٦١ — يحمل العاملون الذين لهم صفة الضبطية القضائية بطاقة ثبت صفتهم . ولهم حق الدخول الى جميع أماكن العمل والقيام فيها بأى تفتيش كان وفحص الدفاتر والأوراق التي لها علاقة بالعمال وطلب البيانات الازمة من أصحاب الأعمال ومن ينوب عنهم .

وينظم وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بقرار منه الوسائل التي تكفل حسن سير تفتيش العمل ليلا وفي غير أوقات العمل الرسمية ويحدد فيه مكافآت العاملين المكلفين بالتفتيش المذكور .

مادة ١٦٢ — على أصحاب العمل أو من ينوبون عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون وأن يقدموا لهم معلومات صادقة فيما يتعلق بهم منهم .

مادة ١٦٣ — على أصحاب الأعمال أو من ينوبون عنهم الاستجابة لطلب الحضور الموجه اليهم من العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون في المواعيد التي يحددونها .

مادة ١٦٤ — على سلطات الضبط والربط أن تساعد العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون عند قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة اذا طلب منهم ذلك .

الباب الثامن

العقوبات

مادة ١٦٥ — مع عدم الارتكاب بآية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن المخالفات المشار إليها فيما .

مادة ١٦٦ - يعاقب على مخالفه أحكام المادتين ١٨ و ٢٣ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهها وتتعدد الغرامة بعد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

وتضاعف الغرامة في حالة العود .

مادة ١٦٧ - يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٥ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات .

مادة ١٦٨ - يعاقب كل من يخالف أحكام القرار الوزاري الصادر تنفيذاً لأحكام المادة ٢٤ بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهها .

وتتعدد الغرامة بعد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

مادة ١٦٩ - يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه والحبس مدة ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٧٠ - يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول عن المنشأة الذي يخالف حكماً من أحكام الباب الثالث بشأن علاقات العمل الفردية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة .

وتضاعف الغرامة في حالة العود .

مادة ١٧١ - يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول الذي يخالف أحكام المادة ١٠٧ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة .

مادة ١٧٢ - يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الباب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية والقرارات الصادرة تنفيذا لها بالعقوبات الآتية :

١ - العبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو بحدى هائين المليونين بالنسبة لمخالفة المواد : ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٢٨

٢ - العبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها أو بحدى هائين المليونين بالنسبة لمخالفة المواد ١٢٧ ، ١٢٣ ، ١٢١ ، ١١٩ و تتعدد الغرامة بعد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

٣ - غرامة لا تقل عن عشرين جنيها بالنسبة لمخالفة المادة ١٣٠ .
وتكون عقديمة العبس وجوبية اذا ترتب على المخالفة خسارة في الأرواح او اضرار جسيمة في الاموال وتضاعف العقوبة في حالة العود وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات زى تكون صاحب العمل او من يفوضه او المدير المسئول عن المنشأة مسؤولا بالخالمن مع المتسايب في ارتكاب المخالفة .

مادة ١٧٣ - يعاقب صاحب العمل او المدير المسئول الذي يخالف حكما من أحكام الفصل الثاني من الباب السادس بشأن تشغيل الاحداث والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها .
وتتعدد الغرامة بعد الاحداث الذين وقعت في شأنهم المخالفة ، وفي حالات العود تضاعف العقوبة .

مادة ١٧٤ - يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصل الثالث من الباب السادس بشأن تشغيل النساء والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات .

مادة ١٧٥ - لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية او التزول من العد الأدنى المعقولة المقررة قانونا لأسباب تقدرية .